الأجماع عند ابن بزيزة والغافقي في شرح الجمل للزجاجي

نجلاء صالح محمد

إشراف :أ.م. د حيدرمحمد جبر

جامعة بغداد كلية الآداب

الملخص :

تعد الاصول النحوية من اساسيات علم النحو ، وان كان علم النحو قد دَون قبلها إلا انها كانت عالقة بأ ذهان العرب ، وسارا معآ ، وجعل ابن جني دراسة أصول النحو غاية يرمى إليها في خصائصه .والاجماع أحد هذه الاصول، وقد اعتنى البحث بدراسة الاجماع عند ابن بزيزة (ت٦٦٢هـ) في كتابه غاية الامل في شرح الجمل ، وابي اسحاق الغافقي (ت٧١٦هـ) في شرح الجمل للزجاجي دراسة تطبيقية موازنة وذلك لبيان المسائل النحوية التي وقف عليها الزجاجي .الكلمات المفتاحية :تعريف الاجماع لغة واصطلاحآ :شروطه ومرتكزاته وأنواعه وألفاظه ومرتبته عند ابن بزيزة والغافقي

الأجماع

الاجماع لغة : العزم والاتفاق والتصميم على الامر ، نحو اجمعت الخروج ، واجمعت على الخروجاجمع القوم على كذا اذا اتفقوا (١)

الاجماع اصطلاحآ :

الاجماع عند ابن جني : اذ عقد لذلك بابا وسمه ب " القول في اجماع أهل العربية متى يكون حجة "اذ قال فيه " اعلم ان إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص ، والمقيس على المنصوص فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه " هو اتفاق نحاة البصرة والكوفة على حكم نحوي أو على أمر يتصل بالصناعة النحوية ((٢)أما إجماع العرب من غير النحويين ،فاعتبره بعضهم حجة إن أمكن الوقوف عليه ، اذ ذكر السيوطي ذلك بقوله " واجماع العرب أيضآ حجة ، ولكن أنى لنا بالوقوف عليه ؟ومن صوره أن يتكلم العربي بشيء ويبلغهم ويسكتون عليه " (٣)النحو اتفاق النحاة على أمر مادون خلاف مذهبي ،أوفردي ينقض هذا الاتفاق المجمع عليه .(٤) نلحظ مماسبق :ان الأجماع دليل من ادلة النحويين في الاحتجاج لما يثبتون من أحكام نحوية ذكرأبوالبركات أنهم أجمعو عليها مع أنه لم يذكر الاجماع في لمع الادلة ،من بين اصول النحو ، والاجماع قائم على النقل أوالقياس أو كليهما.الاجماع عند الجرجاني :اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه الصلاة والسلام في عصرعلى أمر ديني الاجماع نوعان : إجماع مطلق :على أمور بدهية من الأساسيات والحقائق الثابته التي لاتحتمل القول والرأي نحو كون الإسم قسمآ من أقسام الكلمة ، وكأنقسام الزمن الى ماضي ومضارع وأمر، وكأنتصاب الحال ورفع الفاعل ونصب المفعول به ، ودلالة الثلاثة فأكثرعلى الجمع وكطريقة تثنية الأسماء والاجماع الآخر:إجماع على المسائل التي يمكن أن يكون فيها للتغييرمجال ومقام ،ولكن الرأي قد اجمع عليها، فمن ذلك مثلآإجماع النحاة على أن علاقة الضميرالمنفصل المرفوع بالضميرالمتصل المرفوع في مثل قولنا – جئت أنت– علاقة تأكيد، ويمكن اعراب الضمير بدلآ ، (١) وقال السيوطي : المراد به إجماع نحاة البلدين البصرة والكوفة، هو الاتفاق والمقصود به في مجال النحو اتفاق النحاة على أمر مادون خلاف مذهبي ،أوفردي ينقض هذا الاتفاق المجمع عليه (٢)وعرفته الدكتورة خديجة الحديثي : الاجماع في العربية : هو اتفاق العرب أو النحاة على أمر من الأمور ،او على صورة من صور التعبير (٣)وقال أسامة طه الرفاعي : الاجماع : ما اجمعت على صحته العرب ، او نحاة البصرة أو الكوفة ، او ارتجله النحوي عن طريق القياس ولم يخالف ذلك نصآ وسمعه الجماعة فسكتوا عليه (٤)البصرة والكوفة، هو الاتفاق والمقصود به في مجال

شروط الإجماع :

إن انعقاد الإجماع يوقف على الشروط الآتية :

الشرط الأول :ان يكون الرواة الذين يؤخذ بإجماعهم ثقات معروفين بالضبط والعدالة ، وهذا مانلحظه كثيرآ في عبارات شيخ النحاة سيبويه (ت١٨٠هـ)نحو يقول :حدثنا من نثق به ومن يوثق بعربيته (٢)

الشرط الثاني : أن يكون إجماع القراء قائمآ على القراءة الصحيحة ، والقراءة الصحيحة هي التي توافرت فيها الضوابط التي وضعها العلماء وهي ثلاثة : أولها: صحة سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وثانيها :موافقة القراءة لوجه العربية ، وثالثها : موافقتها للرسم العثماني .ومتى اختل شرط من هذه الشروط أطلق عليها ضعيفة أو شاذة ، حتى ولو كانت من السبعة .(٢)

الشرط الثالث : ان يكون إجماع العرب مقتصرآ على العرب الذين ينتمون الى القبائل العربية الموثوق بفصاحتها وصفاء لغتها ، قبل بعثته (صلى الله عليه وسلم)وفي زمنه وبعده الى ان فسدت الالسنة بدخول الاعاجم ،وكثرة المولدين .(٣)

الشرط الرابع : أن يكون إجماع النحاة واقعآ من مجتهدي النحاة العارفين بكلام العرب وأساليبه فلا عبرة لرأي غيرهم من أصحلب العلوم الأخرى (٤)

الشرط الخامس: ان يتم إقرار الحكم للمسألة المعنية بمعرفة حكمها بأتفاق الجميع صراحة أو ض

مرتكزات الاجماع : لابد للإجماع من سند يحب يرتكز إليه المجمعون . وقد اختلف علماء أصول النحو في تحديد نوع المسند فمنهم من ذهب الى أن السماع هو الأصل الذي يبني عليه الاجماع ؛ يقول السيوطي : كل من الاجماع والقياس لابد له من مستند من السماع(١)، ومنهم من زاد على السماع القياس ، فقال بوجوب استناده الى نص أو الى مقيس عليه ،(٢) ومن خلال استقراء المسائل المجمع عليها تبين ان الإجماع لايستند الى السماع والقياس فحسب ، وإنما يستند الى الأستصحاب والاستحسان كذلك (٣)

أ- الاجماع المستند الى السماع إجماع النحاةعلى جواز وصل (ال)الموصولة بالجملة الاسمية ،استناداً(٤) الى قول الشاعر :

من القوم الرسول الله منهم لهم دانت رقاب بني معد (٥)

حيث وصل (ال) بالجملة الاسمية (رسول الله منهم)

ب- ومن الاجماع المستند الى القياس إجماع النحاة على اتفاقهم على ات الاسمين في المثنى إذا كانا متفقي اللفظ والمعنى جاز تثنيتهما قياساً نحو (ثوبان) وزيدان) (٦)

ت- ومن الاجماع المستند الى الاستصحاب إجماع النحويين على أن الاسماء كلها مستحقة في الأصل للاعراب (٧) أي ان الاعرب اصل في الأسماء

ث- ومن الاجماع المستند الى الاستحسان ما اورده المرادي (ت ٧٤٩هـ) في حديثة عن حرف (الكاف)والمواضع التي تتعيين فيه الحرفية أن تقع مع مجرورها صلة كقول الشاعر : مايرتجى ومايخاف جمعاً فهو الذي كالغيث والليث معاً (٨) قال تتعين الحرفية لإجماعهم على استحسانه ، ولو كانت (الكاف) في ذلك اسماً لزم أن يكون المبتدأ محذوفاً من الصلة ، أي فهو الذي هو كالغيث. وحذف المبتدأ من صلة (الذي) في مثل ذلك قبيح (٩)

مرتبة الاجماع

إن الاجماع بإعتباره اصلاً من اصول النحو العربي لابد له من مرتبة بين هذه الأصول فالسماع يأتي في المرتبة الأولى باتفاق ، وهناك اختلاف أي اصل يأتي بالمرتبة الثانية ، إن ابن جني يعد اول من كتب في اصول النحو العربي ، فيتكلم اولاً عن السماع ثم القياس ثم الاجماع ، وقال" اعلم أن اجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألاّ يخالف المنصوص و لاالمقيس على المنصوص ، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه (١)أما السيوطي فإنه يعد الإجماع في كتابه (الاقتراح في أصول النحو العربي) في المرتبة الثانية (١)، وكذلك فعل الشيخ يحيى الشاوي في كتابة (ارتقاء السيادة) (٢) يتضح لنا ان الاجماع يقع في المرتبة الثانية بعد السماع ، في حين ذهب الدكتور مصطفى جمال الدين الى ان الاجماع عند ابن جني يأتي في المرتبة الثالثة (٣)ان اصول النحو العربي وصفية تسجيلية وليست تأسيسية نظرية ، أي ان اصولي النحو نظروا فيما كتبه النحاة السابقون لهم واستنتجوا من مؤلفاتهم هذه الأصول ولم يضعوا الأصول في البدء ، ثم بنو عليها النحو ،(٤) ومن خلال الاطلاع على كتبهم نرى ان النحاة اذا تعارض لديهم القياس مع الاجماع قدموا الاجماع عليه (٥)

انواع الاجماع :

يقول الشوكاني " الاجماع المعتبر في فنون العلم هو اجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم ، فالمعتبر في الاجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء ، وفي المسائل الأصولية قول جميع الاصوليين ،وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين ونحو ذلك "(١)

وقد ذكر السيوطي في الاقتراح : إجماع النحاة على الامور اللغوية معتبر خلافاً لمن تردد فيه ، وخرقه ممنوع ،وأشار الى اجماع العرب ،" وهو اتفاقهم على النطق بشيء من كلامهم ومن امثلة ذلك " اتفق جميع العرب على الفتح في عيرات جمع عير بكسر العين وسكون الياء "(٢)الاجماع المرتجل : نقل عن ابن الخشاب أنه قال " لو قيل : إن " من " في الشرط لاموضوع لها من الأعراب لكان قولا، إجراء لها مجرى " إن" الشرطية ، وتلك لاموضع لها من ألأعراب ، لكن مخالفة المتقدمين لاتجوز " .(٣)

الاجماع الصريح : ان صورة الاجماع الصريح تختلف بين المجمعين اجماعاً نقلياً والمجمعين على الأحكام العقلية فأ ما المجمعون إجماعاً نقلياً فصورته عندهم بأن ينطقوا كلهم نطقاً واحداً صريحاً بالصيغة أو المسألة المنقولة .ومن أمثلة ذلك إجماع العرب على النطق بالمنادى المفرد مرفوعاً غير منون ، قال سيبويه في (باب المنادى)فأما المفرد إذا كان منادى فكل العرب ترفعه بغير تنوين (٤)الاجماع السكوتي : فكل كلام تكلم به في نثر أو شعر بشرطه ، وسكت عليه العلماء في عصر تدوين النحو فإنه يعد حجة.(٥) وعليه فهو ان

ينطق العرب قولا ، او يقول النحاة المجتهدين حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم به وبعد مضي مدة كافية للتأمل والتفكير ، بشرط أن لايكون هناك دليل يدل على أن، السكوت معارضه .

ألفاظ الاجماع :

تقسم ألفاظ الاجماع من حيث الدلالة الى الفاظ صريحة في دلالتها على الاجماع ، واخرى غير صريحة لاتدل على دلالة قطعية على تحقيق الإجماع في المسألة المرادة ، والذي دفع النحويون الى استخدام مثل هذه الالفاظ هو عدم تحقق الاستقراء التام لديهم ، مما جعلهم يستخدمون اسلوب التلويح ،بألفاظ غير صريحة.عامة : هذا اللفظ مأخوذ من عم الشيء بالناس يعم عما فهو عام إذا بلغ المواضع كلها ، وعمنا هذا الامر يعمنا عموماً ، إذا أصاب القوم أجمعين ، والعامة خلاف الخاصة (١)

١- الفاظ الاجماع :نفي القول : هذا هو الاسلوب الثاني من أساليب النفي الدالة على الاجماع دلالة قطعية ، والصيغة الغالبة عليه هي صيغة نفي المضارع (أداة نفي +يقول)(٢) الاجماع الصريحة :

٢- الاجماع : هذا اللفظ الرئيس ، فيه سمي هذا الاصل من اصول النحو العربي .

٣- الاتفاق : هو اللفظ الثاني من الفاظ الاجماع الصريحة ،

٤- الإطباق : هذا هو اللفظ الثالث من الفاظ الاجماع الصريحة، فهو يدل على الاجتماع والاتفاق ،

٥- قاطبة : من الفاظ الاجماع الصريحة الدالة على الاحاطة والشمول

٦- كافة : هو لفظ يدل على جميع من يطلق عليهم،يقول الخليل الناس كافة،كلهم داخل فيه أي الكافة (٣)

٧- كل : من الأسماء الدالة على الشمول فهو اسم موضوع للاحاطة (٢)اي احاطة جميع ما اضيف إليه

٨- نفي الخلاف : استخدم النحاة في الدلالة على الاجماع أسلوب الاثبات استخدموا كذلك أسلوب النفي الذي يحمل نفس الدلالة القطعية ، ومن هذه الاساليب نفي الخلاف أي نفي الخلاف عن الفئة المجمعة ، (٤)

الفاظ الاجماع غير الصريحة :وجدنا النحاة أحياناً يستخدمون ألفاظاً وعبارات تعبرعن لاجماع لكنها غير صريحة في دلالتها ، ولعل السبب قي ذلك عدم استكتمال الاستقراء عند النحوي في المسألة التي ينقل فيها الاجماع ، اي أن استقراءه ، استقراء ناقص ، فيحترز لذلك باستخدام عبارات تشير الى ان الاجماع القائل به انما هو مبني على مالديه من استقراء دون غيره ومن هذه العبارات .(١)

١- لانعلم أحداً : ان استخدام صيغة (نفي العلم) يدل على ان الاجماع بحسب علم القائل به دون غيره ولو أراد أن يصرح لقال : (لم يقل أحداً) ،بدلامن ذلك الاستخدام .

٢- لم يُسْمَع : وهي صيغة نفي السماع لاتدل دلالة صريحة على الاجماع لأن نفي السماع لايشترط منه نفي القول ، فربما تكلم العرب بشيء ولم يصل الى سمع النحاة فالنحوي عندما يستخدم مثل هذه العبارة ، يريد بها الاجماع على ماوصل إليه من سماع ، فإن استجد سماع عن العرب بعد ذلك لايكون قوله إجماعاً .

٣- لم يُرْوَ: وهذه من صيغ الاجماع غير الصريح، فأن نفي الرواية عن العرب لايعني عدم نطقهم بذلك الشيء، فالنحوي عندما لايكون متيقناً من عدم القول لايصرح بالاجماع وانما يلمح إليه هذه الصيغة .(٢)الاجماع عند ابن بزيزة والغافقي :كان الاجماع أحد أدلة النحو التي اعتمدها ابن بزيزة والغافقي في مناقشتهما الاراء المختلفة وعرضهما المسائل النحوية المتعددة ،

١- ذكر الزجاجي في باب معرفة علامات الاعراب بقوله :"للنصب خمس علامات "(١)علق ابن بزيزة على هذه المسألة بقوله : قد تقرر أن النصب تلو الرفع ، فلذلك عقب به الرفع ، وقدم من علاماته الفتحة لأنها الأصل . وتكون علامات النصب في الأسماء المتمكنة التي كانت الضمة فيها علامة الرفع ، إلا جمع المؤنث السالم ،وفي الأفعال المضارعة لفظاً وتقديراً إذا دخلت على جميعها عوامل النصب .نلحظ مماسبق ان الاجماع والاتفاق ،على ان علامات النصب بعد علامات الرفع،والفتحةعلامة اصلية تقابل الضمة في الرفع، وبين انها علامة لجميع الاسماء المتمكنة الا في جمع المؤنث التي تكون علامة نصبها الكسرة بدل الفتحة ، والفعل المضارع الذي ينصب بالحركة الظاهرة والمقدرة ان كان معتل الآخر .أما الغافقي فعلق بقوله : النصب مشترك فعلاماته كذلك. وهي خمس على جهة المسامحة (الفتحة ،والالف، والياء ، والكسر ،وحذف النون). والفتحة منها هي المشتركة ينصب بها من الأسماء : الأسم المفرد ، والجمع المكسر خاصة . ومن الأفعال : الفعل المضارع الي لم يلحقه من آخره شيء وينصب بالكسرة الجمع المؤنث السالم ، نحو : رأيتُ الهنداتِ .وينصب بالألف الأسماء الخمسة على (جهة) المسامحة وينصب بالياء التثنية والجمع . ونون التثنية مكسورة ، وقبل الياء

مفتوح.ونون الجمع مفتوحة وقبل الياء مكسورة . وحذف النون مختص بالأفعال ،وينصب به الفعل الذي يرفع بالنون يتبين مما تقدم :إن ابن بزيزة والغافقي اتفقا بالشرح والتوضيح ولايوجد خلاف بينهما بتحليل مسألة الزجاجي ،وذكر كل واحد منهم علامات النصب ، ومنها مشترك ومنها منفرد،ووضح الغافقي استخدام كل علامة ولمن مختصة من المفردات .

٢- ذكر الزجاجي في باب " التثنية والجمع ،رفع الاثنين من الاسماء بالالف ،ورفع الجمع المسلم بالواو "(١) علق ابن بزيزة واعترض على ابي القاسم بقوله " ولم يأت ابو القاسم في هذا الباب بشيء، فيجب أن نذكر مالابد منه فنقول : التثنية ضم اسم الى مثله ، بشرط اتفاق اللفظين والمعنيين .أو المعنى الموجب للتسمية .وتنقسم التثنية ثلاثة أقسام : تثنية في اللفظ والمعنى ، وعليها بني أكثر الكلام . وتثنية في اللفظ دون المعنى ، نحو المقصان ، والمقراضان .وتثنية في المعنى دون اللفظ ، كقوله تعالى (إن تَتوبا الى اللهِ فقد صغتْ قُلوبُكُمَا).وان كان اختلافه بالتذكير والتأنيث نحو ضارب ،وضاربة فالاجماع على أنه يثنى على تغليب المذكر ، فتقول :ضاربان ،وفي جمعه : ضاربون ، وتغليب المذكر على المؤنث غير نكير . ولايخلو الاسم من ان يكون نكرة أو معرفة . فان كان نكرة ثنى بلاعمل ولاكلفة . والمعرفة على قسمين : فمنها ماتعريفه لازم كأسماء الإشارة ، ومنها ما تعريفه مفارق كالأعلام . فحكم الاول أن تلحق علامة التثنية في الرفع والنصب والجر . وحكم الثاني أن ينزع منه تعريف العلمية ، وربما عوض منه تعريف اللام لانه إنما كان علماً بانفراده أما الغافقي فقد علق بقوله : التثنية ضم اسم الى مثله بشرط اتفاق اللفظين . وأصلها العطف . ولايثنى الاسم إلابخمسة شروط : الإفراد ، والأعراب ، والتنكير ، والاتفاق في اللفظ ، والاتفاق في اللفظ، والاتفاق في الدلالة ، فإذا أردت تثنية الاسم ، فزد في آخره ألفاً ونونااإن كان مرفوعاً وياء ونوناً إن كان منصوباً أو مخفوضاً ، نحو الزيدان والزيدين . وان كان آخر الاسم الفاً ، وهو على ثلاثة أحرف ؛ فرد الالف الى أصلها نحو "عصا" :عصوان حلأنهم قالوا: عصوت الرجل ، إذا ضربته بالعصا ، وفي "رحى ": رحيان . وإن كان على أكثر من ثلاثة أحرف ؛ فرد الألف ياء ، نحو "موسى" موسيان ، في الرفع وموسيين ،في النصب وياء ونوناً إن كان منصوباً أو مخفوضاً ، نحو الزيدان والزيدين . وان كان آخر الاسم الفاً ، وهو على ثلاثة أحرف ؛ فرد الالف الى أصلها نحو "عصا" :عصوان حلأنهم قالوا: عصوت الرجل ، إذا ضربته بالعصا ، وفي "رحى ": رحيان . وإن كان على أكثر من ثلاثة أحرف ؛ فرد الألف ياء ، نحو "موسى" موسيان ، في الرفع وموسيين ،في النصب والخفض ،وأما الجمع فهو ضم اسم الى أكثر منه بشرط اتفاق الألفاظ . ولابد فيه من الشروط الخمسة المذكورةفي التثنية . وهو على قسمين :أحدهما جمع السلامة ، وهو ماسلم فيه بناء الواحد . ويكون للمؤنث بالألف والتاء نحو الهندات وللمذكر بالواو والنون في الرفع والياء والنون في النصب والخفض نحو : الزيدون والزيدين (١) نلحظ مماسبق : ان ابن بزيزة وضح واعترض على الزجاجي بأنه لم يأت بشيء ،فذكرابن بزيزة الشروط الواجب اتفاقها في المثنى لفضاً ومعناً ،وكذلك اقسام المثنى وعلامات الاعراب ،او حروف الاعراب لأنه يرفع بالالف وينصب ويخفض بالياء ، وكذلك الجمع السالم ، ووضح هذه الباب بطريقة سهلة ، اما الغافقي تقريب اتفق مع ابن بزيزة بنفس الشرح والشروط والاقسام للمثنى ، الإ انه لم يعترض على الزجاجي ،فوضح المسألة بطريقة مباشرة دون اي استطراد .

٣-ذكر الزجاجي في باب الترخيم (حذف اواخر الاسماء الأعلام في النداء خاصة تخفيفاً)(٢) علق ابن بزيزة على هذه المسألة بقوله : وهوفي اللغة عبارة عن التسهيل ،وحد ابي القاسم صحيح وهو لفظ سيبويه، قال الزمخشري " حذف في أواخر الاسماء اعتباطاً " . وشبه سيبويه الحذف في هذا الباب بحذ التنوين ، وحقاً انهم اعتزمو في باب النداء على التخفيف بالحذف ، وذكر سيبويه أنه لايرخم إلا ماغيره النداء، وأما مابقي على أصله فلايرخم ، وهو نص أبي القاسم .فاذا كان الاسم المرخم فيه تاء التأنيث لم يشترط فيه فيه العلمية والزيادة على الثلاثة ،وان كان عارياً منها ففيه اربعة شروط : بوجودها يصح ترخيمه ان يكون علماً، زائدآعن ثلاثة أحرف ، غير مستغاث ولامندوب أما الغافقي فقد بين هذه المسألة بقوله:الترخيم عند العرب هو الحذف ، وهو عند النحويين : حذف أواخر الأسماء في النداء ،والاسماء على قسمين : أحدهما مافي آخره التاء ، فلايرخم إلابشرطين : أن يكون منادى ، مبناً على الضم ،والآخر ماليس آخره التاء ، فلايرخم إلابأربعة شروط : الشرطين المذكورين ،وان يكون علماً،على أكثر من ثلاثة أحرف (١)نلحظ مما سبق ، ان ابن بزيزة ، ذكر تعريف الترخيم في اللغة وتطرق الى ذكر بعض آراء النحاة حول هذه المسألة ، وأوضح الشروط الواجب توافرها في الاسم المرخم ، اما الغافقي دخل مباشرة بشرح المسألة بشكل مختصر واف بالغرض ، واتفق مع ابن بزيزة بشروط الاسم المرخم .

نتائج البحث :

- ان الاجماع يقوم على اساس الاتفاق (اي اتفاق علماء النحوعلى صيغة معينة) وتعد قاعدة اساسية لعلم النحو

– ان الاجماع أصل من الاصول النحوية لايعد اجماعآ مالم تتفق عليه جميع الاطراف ،وان خل احد الاطراف

–ان استصحاب الحال هو الاصل الذي يسير عليه بين الماضي والحاضر

–ان استصحاب الحال هو من اضعف الادلة النحوية .الاصل الذي لايتغير وان تغير فلايعد استصحابآ.

الهوامش :

(١) ينظر :جمهرة اللغة ١٠٣/٢ ، لسان العرب :مادة جمع

(٢) الخصائص ١٩٠/١

(٣) الاقتراح :١٦٤

(٤) معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص ٤٩

(٥) معجم التعريفات ص١١

(١) ينظر : الاقتراح ص١٤٦، في اصول النحو العربي

(٢) الشاهد واصول النحو في كتاب سيبويه ص١٢٦

(٣) ينظر :(بحث)الاجماع دراسة في أصول النحو العرب

(١) ينظر : ينظر ،االكتاب ١١٣/٢–١٤٠، الاقتراح ص٤٥

(٢) البرهان في علوم القرآن ٤٠٨/١،الاجماع دراسة في اصول النحو العربي ص٤٥

(٣) الاجماع دراسة في أصول النحو العربي ص٤٣– ٤٤،الشاهد واصول النحو ص٧٧

(٤) الاجماع دراسة في اصول النحو العربي ص٤٤–٤٥

(٥) الاجماع دراسة في النحو العربي ص٤٥

(١) ينظر : ينظر ،االكتاب ١١٣/٢–١٤٠، الاقتراح ص٤٥

(٢) البرهان في علوم القرآن ٤٠٨/١،الاجماع دراسة في اصول النحو العربي ص٤٥

(٣) الاجماع دراسة في أصول النحو العربي ص٤٣– ٤٤،الشاهد واصول النحو ص٧٧

(٤) الاجماع دراسة في اصول النحو العربي ص٤٤–٤٥

(٥) الاجماع دراسة في النحو العربي ص٤٥

(١) الاجماع دراسة في اصول النحو العربي ص٤٦

(٢) الاقتراح ص ٢١

(٣) أصول النحو وتأثيرها بأصول الفقه ص٥٥

(٤) الانصاف ٢/ ٧٤٢، نقلآ عن الاجماع

(٥) مغني اللبيب ١/ ٤٩

(٦) شرح الكافية ابن جماعة ص٥٢

(٧) الايضاح في علل النحو ، ٥٢

(٨) مغني اللبيب ١٨١/١

(٩) الجنى الداني في حرو ف المعاني١٣٢–١٣الخصائص ١٨٩/:١

(١٠) الاقتراح ص

(١١) ارتقاء السيادة ٣٥ ، نقلا عن الاجماع دراسة في النحو العربي ص٤٨

(١٢) اصول النحو ٢٥

(١٣) الاجماع دراسة في النحو العربي ص٥٠

(١) الاجماع في الدراسات النحوية ص٢١

(٢) الاقتراح ،٣٦، وشرح التصريح ٢/ ٢٢٩

(٣) الاقتراح ١٤٧،شرح الاقتراح ٤٠٥ ،٤٠٦

(٤) تسهيل الفوائد ص٥٧

(٥) الكتاب ٢/ ١٨٥،الاجماع دراسة في اصول النحو العربي ١٢٦

(٦) العين ٥/ ٢٨٣،١/٩٤-٩٥

(٧) الكتاب ٣٢/٤

(٨) مقاييس اللغة ٥/ ١٢٢

(٩) شرح المفصل ٦٧/١

(١٠) ينظر : الاجماع دراسة في اصول النحو العربي ص ٧٩

(١١) ينظر : الاجماع دراسة في اصول النحو العربي ص ٨٠-٨٣

(١٢)الجمل :ص٣

(١٣) ينظر:غاية الامل في شرح الجمل ص

(١٤) ينظر:شرح الجمل للغافقي ص٦٠

(١٥) الجمل :ص٦

(١) ينظر:غاية الامل في شرح الجمل ص١٥٠-١٥٤

(٢) ينظر:شرح الجمل للغافقي ص٦٨،٦٧

(٣) ينظر : شرح الجمل للغافقي س٦٨،٦٧

(٤) الجمل :ص١٦٨

(٥) ينظر / غاية الامل في شرح الجمل ص٥٣

(٦) شرح الجمل للغافقي ص١٧٦

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

١- جمهرة اللغة : المؤلف :محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي الدوسي،أبوبكرالمولود في عام (٢٢٣هـ/٨٣٧م) والمتوفى في عام ٣٢١هـ/ ٩٣٣م) .

٢ - لسان العرب : المؤلف :محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي ولد في (٦٣٠هـ/١٢٣٢م) طدار المعارف .

٣-الخصائص : المؤلف : عثمان بن جني الموصلي ، أبو الفتح : ولد بالموصل وتوفي ببغداد (٣٩٢هـ= ١٠٠٢م)

٤-الاقتراح في علم أصول النحو : المؤلف : الحافظ عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، المتوفى (٩١١هـ) تحقيق وتعليق حمدي عبد الفتاح مصطفى خليل ،الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م،دار النشر مكتبة الآداب -القاهرة .

٥-معجم المصطلحات النحوية والصرفية :المؤلف :د.محمد سمير نجيب اللبدي ،الناشر مؤسسة الرسالة دار الفرقان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ -١٩٨٥.

٦- معجم التعريفات : للعلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،المتوفى (٨١٦هـ- ١٤١٣م)تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي ،دار الفضيلة

٧- في أصول النحو : المؤلف سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني ولد عام ١٩٠٩م (١٣٢٧هـ-١٤١٧هـ =١٩٠٩-١٩٩٧م)

٩- الكتاب: ابي بشر عمر وبن عثمان بن قنبر ،المتوفى ١٨٠ ،تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ،الجزء الأول الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة .

١٠-البرهان في علوم القرآن ،المؤلف /الامام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي ٧٤٥-٧٩٤هـ ، (ط الحديث) تحقيق أبو الفضل الدمياطي الناشر : دار الحديث -القاهرة سنة النشر :١٤٢٧-٢٠٠٦.

١١-الاجماع دراسة في اصول النحو : المؤلف /الدكتور /محمد اسماعيل المشهداني ،عمان دار غيداء للنشر والتوزيع ٢٠١الطبعة الأولى ٢٠١٣م- ١٤٣٤هـ.

١٢- مغني اللبيب عن كتب الاعاريب : تأليف الامامعبدالله جمال الدين بن يوسف بن احمد ابن عبدالله بن هشام الانصاري المصري ، المتوفى سنة ٧١٦هـ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع للنشر والتوزيع ٢٠٠٩

١٣- الانصاف في مسائل الخلاف : تأليف الشيخ الإمام كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد الأنباري ،النحوي المولود في سنة سنة ٥١٣-والمتوفى سنة ٥٧٧من الهجرة تأليف محمد محي الدين ،دار الفكر.

١٤- كتاب الجمل في النحو : تأليف أبو القاسم عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي المتوفى سنة ٣٤٠هـ حققه وقدم له الدكتور ، علي توفيق الحمد ،مؤسسة النشر ،دار الأمل .

١٥- غاية الأمل في شرح الجمل ، تأليف ابن بزيزة المالكي لأبي لأبي فارس عبد العزيز بن ابراهيم التيميالمتوفى (٦٦٢هـ)قرأه وعلق عليه إبراهيم بلفقيه اليوسفي .

١٦ شرح جمل الزجاجي /تأليف أبي اسحاق الغافقي إبراهيم بن أحمد بن عيسى الغافقي المديوني الإشبيلي السبتي المالكي(٦٤١هـ-٧١٦هـ)، تعليق إبراهيم بلفقيه اليوسفي

١٧-شرح الكافية الشافية : تأليف جمال الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني،حققه الدكتور عبد المنعم أحمد هريري (٦٠٠هـ-٦٧٢هـ)نسبة الي جيان ،دار المأمون للتراث .

١٨- شرح المفصل :للشيخ العالم العلامة جامع الفوائد موفق الدين يعيش ابن علي بن يعيش النحوي المتوفى سنة ٦٤٣هـ ،صححه وعلق عليه حواشي نفيسة بعد مراجعته على اصول خطية بمعرفة مشيخة الأزهر المعمور،دار الطباعة المنيرية بمصر .

١٩- معجم العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي البصري (١٠٠هـ-١٧٠هـ)-٧١٨م٧٨٦م) تحقيق الدكتور مهدي المخزومي ،الدكتور ابرايم السامرائي .

٢٠- الجنى الداني في حروف المعاني ، حسن بن قاسم المرادي ت٧٤٩هـ، تحقيق :طه محسن ،مؤسسة الكتب ،جامعة الموصل ١٣٩٦هـ=١٩٧٦م.